المبحث الأول

الشخص الطبيعي

يتمتع الشخص الطبيعي بالشخصية القانونية ولذلك يجب بيان متى تبدأ هذه الشخصية ومتى تنتهي.

المطلب الأول :

بداية ونهاية الشخصية الطبيعي

الأصل أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيا حسب المادة 29 الفقرة 01 من القانون المدني ،ومع ذلك فحقوق الحمل المستكن يحميها القانون.

الفرع الأول

بداية الشخص الطبيعي

تبدأ شخصية الإنسان في الأصل بتمام ولادته حيا، أي يشترط لبدء الشخصية تمام الولادة من ناحية مع تحقيق حياته عند الولادة من ناحية ثانية.

أولا– تمام الولادة : يقصد بذلك خروج المولود كله وانفصاله عن أمه انفصالا تاما.

ثانيا– تحقيق الحياة عند تمام الولادة : فلا يكفي تمام انفصال المولود عن أمه وخروجه خروجا كاملا حتى تثبت له الشخصية وإنما يلزم تحقيق حياته فعلا عند تمام الانفصال حتى ولو مات عقب ذلك بلحظات، وما يوضح أن المولد ولد حيا الصراخ والحركة والتنفس والشهيق فإن لم يتوافر شيء من ذلك كان للقاضي الأخذ برأي أهل الخبرة وتثبت واقعة الميلاد بالقيد في السجلات الرسمية.

ثالثا– مركز الحمل والجنين : اعترف المشرع للحمل والجنين قبل ولادته ببعض الحقوق فيثبت له فضلا عن النسب الحق في الإرث وفي الوصية والحق في الإفادة من الاشتراط لمصلحته بشرط ولادته حيا فإذا ولد ميتا فكأنه لم يكن و لم تتقرر له حقوق قط فيرد الموقوف له من الإرث والوصية إلى أصله من التركة ويقسم بين المورث الأصلي ويرد كذلك الشيء الموهوب إلى الواهب.

الفرع الثاني

انتهاء الشخص الطبيعي

تنتهي الشخصية القانونية بالوفاة الطبيعية أو الوفاة الحكمية

أولا– الوفاة الطبيعية:

تثبت واقعة الوفاة بالسجلات المعدة لذلك كما يمكن إثباتها بكافة الطرق الأخرى وهذا ما تضمنته المادة 26 من القانون المدني *"تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك وإذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج في السجلات يجوز الإثبات بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية"*

ويترتب على الوفاة أن تعتد الزوجة عدة الوفاة وهي 04 أشهر وعشرة أيام تبدأ من تاريخ الوفاة وبعد انقضائها تستطيع أن تتزوج غيره.

-وتقضي الشخصية القانونية بالوفاة فتنتقل حقوق المتوفى المالية إلى ورثته وذلك بعد سداد ما عليه من ديون وفقا للقاعدة (لا تركة إلا بعد سداد الديون).

ثانيا– الموت الحكمي: أو التقديري للشخصية القانونية:

تنتهي الشخصية القانونية بالموت الحكمي وليس موتا فعليا ولكنه موت تقرره المحكمة في أحوال معينة، ويسبق الحكم بالفقدان أولا يليه الحكم بالوفاة.

1. الحكم بالفقدان: هو الشخص الذي لا يُعلم مكانه ولا تُعرف حياته أو موته يجب أولا التفرقة بين الغائب والمفقود.

أ/ التفرقة بين الغائب والمفقود : فالغائب والمفقود يصدر لكل منهما حكما بالفقدان فالغائب هو شخص حاضر في محل إقامته وليس له موطن معلوم فإذا صدر حكم بفقدانه أخذ حكم المفقود وفقا لما نصت عليه المادة 110 من قانون الأسرة ولا يصدر الحكم إلا بعد مرور سنة من الغياب.

أما المفقود فتعرفه المادة 109 من القانون الأسرة بأنه الشخص الذي لا يعرف مكانه ولا تعرف حياته من مماته ولا يعتبر الشخص مفقودا إلا بعد صدور حكم بالفقدان بشأنه.

ب/ الآثار المترتبة على الحكم بالفقدان : إذا صدر حكم بفقدان الشخص فإنه يعتبر مازال حيا سواء بالنسبة لأمواله أو زوجته طالما لم يصدر حكم بوفاته.

***بالنسبة لأمواله :** لا تقسم أمواله بين الورثة ويرى جمهور المالكية أن المفقود يرث من غيره وإن لم يورث لأن حياته هي الأصل الثابت قبل الحكم بموته فوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها وهذا ما تضمنته المادة 111 من قانون الأسرة بقولها " على *القاضي عندما يحكم بالفقد أن يحصر أموال المفقود وأن يعين في حكمه مقدما من الأقارب أو غيرهم لتسيير أموال المفقود ويستلم ما استحقه من ميراث أو تبرع"*

فلا يعتبر المفقود ميتا إلا من تاريخ الحكم بالوفاة وليس من تاريخ الحكم بالفقدان فالمفقود يرث من مات قبل الحكم بالوفاة .

***بالنسبة لزوجته :** تبقى الزوجة على ذمة زوجها لأنه يعتبر حيا إلا أنه يكون لها أن تطلب التطليق وفقا للمادة 53 من قانون الأسرة.

2/ الحكم بالوفاة:

تختلف المدة التي يجب أن يصدر بعدها الحكم بالوفاة بحسب الحالة التي فقد فيها الشخص.

-يحكم القاضي بوفاة المفقود بناءا على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة وهذا حسب نص المادة 114 من قانون الأسرة ونفرق في ذلك بين حالتين:

***الحالة الأولى** : الحالة التي يغلب فيها الهلاك كحالة الحرب والحالات الاستثنائية كزلزال أو حريق أو كمن يخرج من بيته لقضاء حاجة و لم يعد ،فالقاضي يحكم بالموت بعد مرور 04 سنوات من غيابه .

***الحالة الثانية:** الحالة التي لا يغلب فيها الهلاك كالمسافر أو كالذي يذهب للدراسة في الخارج و لم ترد عنه أخبار فهي حالات لا يغلب فيها احتمال هلاك الشخص لذلك تكون للقاضي السلطة التقديرية لتحديد المدة المطلوبة التي يتم بعدها الحكم بالموت ويجب في جميع الأحوال أن لا تقل المدة عن 04 سنوات وهذا ما تضمنته المادة 113 من قانون الأسرة بقولها" *يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقرير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات* "

ب/ الآثار المترتبة على الحكم بالوفاة :

***بالنسبة لأمواله** : يعتبر المفقود بعد الحكم بوفاته ميتا فتوزع أمواله بين الورثة من تاريخ الحكم بالوفاة ،فمن مات من الورثة قبل صدور الحكم لا يرث منه لأنه يشترط لإستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا وقت موت المورث وهذا ما نصت عليه المادة 128 من قانون الأسرة.

***بالنسبة للزوجة** : فإنها تعتد عدة الوفاة ويجوز لها بعدها أن تتزوج بغيره وعدة الوفاة هي 04 أشهر و10 أيام تحسب من يوم صدور الحكم بالوفاة.

قد يحدث وأن يظهر المفقود حيا بعد الحكم بموته وإذا حدث ذلك فعلا فإن له أن يسترجع ما تبقى من أمواله عينا أو يسترجع قيمة ما بيع منها وهذا ما نصت عليه المادة 115 من قانون الأسرة بقولها " لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد الحكم بموته وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها

المطلب الثاني

مميزات الشخص الطبيعي

تمتع شخصية الإنسان بسمات وعلامات تميزه عن غيره سواء في داخل الدولة الواحدة أو في خارجها ومن أهم هذه المميزات الاسم الذي يعتبر وسيلة التعرف عليه، وحالة الشخص أي التي تحدد مركزه الأساسي بالنسبة إلى الدولة والأسرة وأحيانا إلى الدين والموطن الذي يقيم فيه الشخص الطبيعي.

الفرع الأول

الاسم

الاسم هو الوسيلة التي تميز الشخص الطبيعي عن غيره، و لقب الشخص هو اسم الأسرة ولقب الشخص يلحق أولاده بينما لقب الزوج لا يلحق بالزوجة خلافا لما هو متبع في البلاد الغربية حيث أن الزوجة عندنا تحتفظ بلقبها.

وهناك أسماء أخرى يحميها القانون إذا استعملت بصفة مستمرة وحمايتها تكون بقدر حماية الاسم المدني كاسم الشهرة والاسم المستعار والاسم التجاري.

- **اسم الشهرة:** هو ما يضعه الجمهور من اسم على الشخص بحيث يستوعب كامل نشاطه ويعرف به.

- **الاسم المستعار**: هو ما يختاره الشخص لنفسه ليتميز به في مجال معين من مجالات نشاطه كالنشاط الأدبي أو الفني ولا شك أن حرية الشخص في اختيار اسم مستعار له تنفيذ بما فيه حماية الغير ومنع الغش .
- **الاسم التجاري**: هو استخدام التاجر اسما يمارس تحته تجارته ويكون مميزا لمحله التجاري وعنصرا من عناصره وهو حق مالي قابل للتصرف فيه وفقا للمادة 78 من القانون التجاري.

الفرع الثاني

الحـــالـــــة

يقصد بالحالة مجموعة الصفات التي يتصف بها الشخص فتحدد مركزه القانوني وتؤثر فيما يكون له من حقوق وما عليه من واجبات وعلى ذلك فإن كل إنسان يتصف بصفة معينة تحدد انتمائه إلى دولة معينة وهذه هي الحالة السياسية أي الجنسية كما أن الإنسان ينتمي داخل الدولة إلى أسرة أو عائلة معينة هذه هي الحالة العائلية، وفي بعض الأحيان يرتب القانون آثار على انتماء الشخص إلى دين أو عقيدة معينة وهذه هي الحالة الدينية.

أولا– الحالة السياسية: وهي رابطة الشخص بدولة معينة يدين لها بالتبعية السياسية وانتمائه لها ويكون ذلك بواسطة جنسية الدولة، وللحالة السياسية أهمية كبرى من حيث الشخص وواجباته ونشاطه القانوني ولذلك فهناك تفرقة بين الوطنيين والأجانب في كل الدول من حيث نطاق ما يتمتع به كل من الوطنيين والأجانب من حقوق وواجبات.

ثانيا -الحالة الدينية : الأصل أنه لا تأثير للحالة الدينية على صلاحية الشخص في اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات وهذا الأصل أو المبدأ الذي تأخذ به الكثير من الدول، بالنسبة للمشرع الجزائري الإسلام دين الدولة حسب المادة الثانية من دستور 2016، وكون الشخص مسلما فإنه يخضع لأحكام التعامل بين المسلمين وغير المسلمين.

ثالثا– الحالة العائلية : يقصد بالحالة العائلية مركز الشخص في أسرة معينة باعتباره عضوا فيها تربطه بباقي أعضائها رابطة وثيقة في قرابة النسب ووحدة الأصل وقد تربطه به بأعضاء أسرة أخرى كذلك رابطة من قرابة المصاهرة.

1/ قرابة النسب: حسب نص المادة 32 من القانون المدني تكون أسرة الشخص من ذوي قرباه، و يقصد بقرابة النسب الصلة القائمة بين الأشخاص بناءا على دم واصل مشترك وقرابة النسب قد تكون:

- قرابة مباشرة وهي التي تقوم تسلسل عمودي بين من تجمعهم وحدة الدم أي هي الصلة بين الأصول والفروع كقرابة الشخص لأبيه وجده وإن علا وكذلك قرابته لأمه وأبي أمه.
- قرابة الحواشي وتسمى قرابة الدم: المادة 33 من القانون المدني وهي التي تربط بين الأشخاص الذين يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر.
- قرابة المصاهرة : تكون بين احد الزوجين وأفراد عائلة الزوج الآخر

أهميـــــة القرابة	
من حيث الإرث	الأقارب يتوارثون فيما بينهم
من حيث التعويضات المدنية	يستطيع الأقارب مطالبة المسؤول بالتعويض عن الضرر الموروث الذي ألحقه بموروثهم
من حيث الولاية	يتولى الأصل ولاية الفرع إذا كان هذا الأخير عديم الأهلية أو ناقص الأهلية
من حيث النفقة	يكون الأصول ملزمين بالنفقة على الفروع كما أن الزوج ملزم بالنفقة على الزوجة إذا توافرت أسباب النفقة.
من حيث رد القاضي	يجوز طلب رد القاضي في أي مرحلة من مراحل الدعوى إذا كانت له قرابة بأحد الخصوم.
من حيث الدعوى الجزائية	السرقة بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة لا تحرك النيابة العامة الدعوى حتى يقدم الضحية الشكوى.

القرابة المباشرة: أب ← ابن (الابن درجة أولى)

قرابة الحواشي:

جد(الأصل المشترك) أب ← ابن ← الابن درجة أولى صعودا، الأب درجة ثانية صعودا

عم ← ابن عم (العم درجة ثالثة نزولا وابن العم الدرجة الرابعة نزول).

الفرع الثالث

المـــوطـــــن

من السمات الهامة للشخصية القانونية الموطن من حيث أنه يتيح العثور على مقر الشخص ومكان تواجده بالنسبة لمن يريد التعامل معه وأهميته بالنسبة للشخص تتجلى في أن الأوراق القضائية تعلن إلى الشخص في موطنه والدعاوي الشخصية يكون النظر فيها من اختصاص المحكمة الواقع في دائرتها موطن المدعي عليه وشهر الإفلاس ويكون من اختصاص المحكمة الكائن بدائرتها الذي يوجد فيه موطن المدين.

أنواع الموطن:

- **الموطن العام:** هو الذي يعتمد به بالنسبة لكل شؤون الشخص وهو يتحدد بالموطن الذي يقيم فيه الشخص وهو إما يكون اختياري أي أن الشخص هو الذي يختار الموطن الذي يقيم فيه والموطن الإلزامي هو الموطن الذي لا يمكن للشخص مغادرته بقوة القانون.
- **الموطن الخاص:** هو المقر الذي يتخذه الشخص لممارسة نشاط معين إذ أنه يناط بالأعمال القانونية والنشاطات التي يمارسها الشخص مثل: المحامي موطنه الخاص هو مكتب المحاماة والموثق والمحضر القضائي.

الفرع الرابع

الذمـــة المـــاليـــة

هي مجموع ما يكون للشخص من الحقوق والالتزامات المالية الحاضرة والمستقبلية مثل الحقوق العينية والحقوق الشخصية والذهنية ولا تنتهي إلا بانتهاء حياة الشخص، وتكمن أهمية الذمة المالية في توفير الضمان للدائنين فلا يعد المدين ملزما بالوفاء جسمانيا بديونه.

الفـــرع الخـــامس

الأهليـــة

هي صلاحية الشخص لكسب الحقوق والتحمل بالالتزامات والقيام بالأعمال والتصرفات القانونية يترتب عليها كسب الحقوق أو يترتب عليها الواجبات.

أولا– أهلية الوجوب: تبدأ من الولادة حتى الوفاة تثبت في بعض الأحيان قبل الميلاد مثل الجنين شرط ولادته حيا وهي تمر بمرحلتي:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة الحمل ويعد فيها الشخص ذو أهلية وجوب ناقصة لأنه غير صالح للتحمل بالالتزامات وغير صالح لكسب الحقوق وتثبت له شرط ولادته حيا.

المرحلة الثانية: تبدأ بعد ولادته حيا حيث يستطيع بعدها تحمل الالتزامات لاكتساب الحقوق إلا ما منعه عنه القانون.

ثانيا: أهلية الأداء: هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية بنفسه وأهلية الأداء تفترض أهلية الوجوب.

أحكامها:

- ✓ كل شخص دون الثالثة عشر من عمره يعتبر غير مميز فاقد التمييز بسبب صغر سنه.
- ✓ كل شخص بلغ الثالثة عشر من عمره و لم يكمل التاسعة عشر يعتبر مميزا ولكنه ناقص الأهلية.
- ✓ كل شخص أكمل التاسعة عشر من عمره يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية لبلوغه سن الرشد القانونية ما لم يكن مجنونا.

وأهلية الأداء تخول للشخص أن يجري بنفسه ولحسابه التصرفات القانونية كلها وهي ثلاث أنواع:

***تصرفات نافعة نفعا محضا** وهي تلك التي تسبب إغتناءا من يباشرها دون مقابل يعطيه للطرف الأخر كقبول الهبة.

***تصرفات ضارة ضررا محضا** وهي التي تسبب إفقار من يباشرها دون مقابل.

***تصرفات دائرة بين النفع والضرر** وهي تلك التي ترتب لمن يباشرها إغناءا محضا أو فقرا محضا وإنها قائمة على تقابل بين الأخذ والعطاء فتحمل بطبيعتها الكسب كما تحمل الخسارة ويدخل تحت هذا النوع من التصرفات ما يسمى بأعمال التصرف التي ترمي إلى التصرف في الشيء كالبيع أو ما يسمى بأعمال الإرادة وهي التي ترمي في الأصل إلى استغلال الشيء كالإيجار والتصرف في ريعه.

والجدير بالذكر انه في حالة بلوغ الشخص سن 19 سنة و لم تكن له أهلية أو انعدمت فتدخل المشرع و أوجب على ضرورة تعيين ولي أو وصي أو قيم حسب نص المادة 44 من القانون المدني.

❖ **الولي:** بالرجوع إلى نص المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري نجد أن الولاية تثبت للأب ووصيه والولاية هنا على مال الصغير وفي حال غياب الولي أو الوصي انتقلت الولاية إلى الأم حسب نص المادة 99 من

قانون الأسرة، والولاية هنا هي التصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص وتنتهي الولاية بعجز الولي أو عدم قدرته على أداء الولاية أو موته أو الحجر عليه أو بلوغ الصبي سن الرشد.

❖ **الوصي**: هو كل من تمنح له الولاية على مال الصغير غير وليه الشرعي ويسمى بالوصي المختار لأن الأب هو الذي يختاره ويشترط بأن يكون بالغا مسلما أمينا، وسلطات الوصي هي نفسها سلطات الولي وتنتهي بنفس انتهاء سلطلت الولي.

❖ **القيم**: استنادا إلى نص المادة 99 من قانون الأسرة القيم هو الذي تعينه المحكمة في حالة عدم وجود الولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها وناقص الأهلية هو المجنون والمعتوه والسفيه وذو الغفلة.

ثالثا: عوارض الأهلية:

- **الجنون**: وهو زوال العقل أو فساد فيه، وتنعدم به أهلية الأداء، فيكون المجنون كالصبي غير المميز، والفقه فرق بين نوعين من الجنون، الجنون المطبق والمتقطع.

* **الجنون المطبق**: وهو الجنون الدائم الذي لا يفيق صاحبه من جنونه.

* **الجنون المتقطع**: ويقصد به الجنون الذي تتخلله إفاقة يعود في هذه المرحلة إلى عقله من حيث الإدراك والتمييز.

- **العته**: وهو اختلال في عقل الإنسان بحيث يختلط كلامه، فيشبه كلام العقلاء مرة، وكلام المجانين مرة أخرى.

- **السفه والغفلة** : هذه العوامل لا تصيب الإنسان في عقله من الناحية الطبية ولكنها تصيبه من الناحية النفسية ،السفيه هو الشخص الذي ينفق ماله على غير مقتضى العقل والشرع فيعمل على تبذير أمواله ،أما ذو الغفلة فهو شخص كامل العقل ولكنه طيب القلب إلى حد الغفلة فهو كامل الأهلية وتكون أحكام تصرفاتهم كما يلي:

-قبل توقيع الحجر تصرفات ذي الغفلة والسفيه قابلة للإبطال لأن السفيه أو المغفل لا يذهبان بالإدراك والتمييز.

-حكم تصرفات السفيه وذي الغفلة بعد توقيع الحجر تأخذ حكم تصرفات ناقص الأهلية بسبب صغر السن فإذا كانت ضارة بهما ضررا محضا تكون باطلة وإذا كانت نافعة نفعا محضا فإنها صحيحة.

رابعا: موانع الأهلية : على الرغم من اكتمال الأهلية للشخص إلا أنه قد يوجد في ظروف تمنعه من مباشرة

التصرفات القانونية.

***الحكم بعقوبة جنائية** : يمنع على المحكوم عليه بعقوبة جنائية (الإعدام ،السجن المؤبد ،السجن المؤقت من 05 إلى 20 سنة) مباشرة حقوقه المالية.

***الحكم بشهر الإفلاس** : إن الحكم بشهر الإفلاس الناتج عن توقف التاجر عن دفع ديونه وعدم قدرته على السداد يؤدي إلى التعيين الإجباري لوكيل التفليسة.

* **الغياب**: وهو مانع مادي أي من ليس له محل إقامة أو موطن معروف، فيعين له وكيل إذ لم يترك وكيلا وتنتهي مهمته إما بعودة الغائب حيا أو بكونه ميتا فعلا أو حكميا مع صدور الحكم القضائي الذي يثبت وفاته.

* **المانع الطبيعي أو الجسماني**: قد يصاب الشخص بعاهة جسمية مثل بتر الأعضاء الرئيسية مما يمنعه من ممارسة مهامه لذا يعين له وصي يساعده على تأدية مهامه.